

العروة الوثقى

(23) [55] مسألة 55 : إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً أو العقد بالفارسي والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع (57) أيضاً ، لأنه متقوم بطرفين فاللزام أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته. [56] مسألة 56 : في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم (58) ، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً. [57] مسألة 57 : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر ، إلا إذا تبين خطؤه (59) . [58] مسألة 58 : إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة ، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى ، وإن كان أحوط ، بخلاف ما إذا تبين له خطؤه في النقل ، فإنه يجب عليه (60) الإعلام. [59] مسألة 59 : إذا تعارض الناقلان (61) في نقل الفتوى تساقطاً ، وكذا البيئتان ، وأذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاهاً قدم السماع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة _____ = ولو مع الاخلال عن حجة بما لا يكون الاخلال به كذلك منافياً للصحة حسب فتواه ، وهكذا الحال في سائر الموارد. (57) (لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع) : بل يصح. (58) (إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم) : بل في هذه الصورة أيضاً. (59) (تبين خطؤه) : ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة. (60) (فإنه يجب عليه) : تقدم الكلام فيه. (61) (إذا تعارض الناقلان) : إذا حصل الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلية في جميع هذه الموارد فهو والا فمشكل.